حلف المدعى عليه بطلبه وان لم يطلبه لا حلف عليه كما في مسكين
واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر
او ينكر كذا في الدرر وكذا لو لزم السكوت بلا افة عند كثاني
قاله في الخلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على
قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء اه ثم نقل عن البدايع الاشبه
انه انكار فيستحلف كذا في الدر المختار **قوله** وان لم يقر المدعى
عليه او ساقط من خط المولف **قوله** لانه اي الحلف حقه وانما
صار حقا له لان المنكر قصد اتواء حقه على زعمه بالانكار فمكنه الشارع
من اتواء نفسه باليمين الكاذبة وهي الغموس ان كان كاذبا بذكر اسم
الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم كذا في التبيين **قوله**
ولا يرد يمين على مدع وان نكل خصمه كما في الدرر **قوله** وقال
الشافعي رحمه الله تعالى ترد ولا يقضى بالنكول لان النكول يحتمل
التورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن اليمين الصادقة ومع
هذا الاحتمال لا يكون حجة ويمين المدعى دليل الظهور فيصار
اليها كذا في التمنى **قوله** وبينة الخارج احق يعنى لو ادعى
خارج دارا او منقولا ملكا مطلقا وذو اليد ادعاه كذلك وبرهنا
ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا لا تقبل بينة ذي اليد ويقضي
للخارج الا ان يكون تاريخ ذي اليد اسبق ثم يقضى لذي اليد
قوله وبينة الخارج الخ بيان لقوله ولا بينة لذي اليد كذا
في مسكين **قوله** ثابت ساقط من خط المولف **قوله** وقضى
القاضي له اي للمدعى ويجوز ان تكون اللام في وقضى له بمعنى

*كما بين عم دهوا عظم من اتواء المال ما لا يحصل للحالف الثواب صح

على

على اي وقضى على المدعى عليه واللام تاتي بمعنى على كذا في التبيين
قوله ان نكل مرة بلا حلف فلو اراد ان يحلف بعد ان قضى عليه
بالنكول لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء كما في الخانية اما لو اقام البينة
بما يبطل دعوى المدعى فانها تقبل كما في الخانية ايضا واذا قال
المدعى عليه بعد الانكار ابرأني المدعى وطلب حلفه على عدم
الابراء يحلف المدعى عليه اه فان نكل يحلف المدعى كما في البزازية
عن الفضلي ولو قال المدعى للمدعى عليه احلف وانت بريء من
هذا الحق الذي ادعيته او انت بريء من هذا الحق ثم اقام البينة
قبلت لان قوله انت بريء يحتمل البراءة للحال اي بريء عن دعوى
وخصومة للحال ويحتمل البراءة عن الحق فلا يجعل ابراء بالشك
كذا في البدايع كذا حرره في البحر **قوله** او دلالة كما لو سكت اي بلا
افة من طرش او خرس كما في التمنى وهو النكول الحكمي **قوله** وعرض القاضي
اليمين ثلاثا ندب اي من جهة الندب والاستحباب يقول له في
كل مرة الخ هكذا فسر العرض في البحر وفي التمنى والتبيين وقال
في الجوهرة وصورة العرض ان يقول له القاضي احلف بالله
ما لهذا عليك هذا المال فان ابى ان يحلف يقول له ذلك في
المرة الثانية فان ابى يقول له في الثالثة بقيت الثالثة فان
لم تحلف قضيت عليك بالنكول فان حلف والا قضى عليه اه
قوله فاذا كرره اي الانذار والعرض كما في التبيين **قوله** حكم عليه
اذا علم انه لا افة به من طرش وخرس يعني يمنعه من السماع
او الكلام كما في الخانية **قوله** ولا بد ان يكون النكول في مجلس القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)